فالفرد فيما احدوا فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع
الرواة وقد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي بالنسبة الى
جهة خاصة كقولهم تفرد به اهل مكة والشام والبصرة او
الكوفة او خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان كان مرويا
من وجوه عن غيره او اهل البصرة عن اهل الكوفة او
الخراسانيون عن الكوفيين ونحو ذلك ولا تقتضي هنا ضعفه
من حيث كونه فردا الا ان يراد بتفرد المدنيين مثلا انفراد
واحد منهم بحيث لو قال لم يروه ثقة الا فلان فيكون حكمه
كالقسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر في المنفرد
هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا وفي غير الثقة هل بلغ
رتبة من يعتبر بحديثه او لا ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه
ابو داود عن ابن الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول
الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو
رواه مسلم من حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بما فضل بيده قال الحاكم
هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد
ما رواه ايضا من حديث الضحاك ابن عثمان عن ابي النضر
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضا واخيه في المسجد قال
الحاكم تفرد به اهل المدينة وما رواه احمد من حديث اسماعيل ابن
عبد الملك المكي عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله
خرجت من عندي وانت طيب النفس ثم رجعت الى حزينا فقال
اني دخلت الكعبة وودت اني لم اكن ادخلتها ان اكون اتعبت
امتي قال الحاكم تفرد به اهل مكة ومثال ما تفرد به اهل مكة

ومثال

ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان ابن عيينة عن وايل ابي داود عن ابنه بكر ابن
وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وايل عن ابنه
ولم يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد ابن الصلت الثوري
عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري رواه حماد عن
سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما تفرد به اهل بلد
عن اهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كلوا البلح
بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو
بكر عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث سلم وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
الساعة تفرد به مخرمة ابن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله عن
ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه
من غيرهم ابي لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد ابن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة فائده صنف الدارقطني
في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة النوع
الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول كذا وقع في عباره الحاكم
والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وهو لحن لان اسم
المفعول من اعل الرباعي لابا قي على مفعول بل والاجود فيه
ايضا معل بلام واحدة لانه مفعول على قياسا واما معلل ففعول
علل وهو لغة بمعنى لهاه بالشيء وشغله وليس هذا الفعل
بمستعمل في كلامهم وهذا النوع من اجلها اي اجل انواع الحديث
واشرفها وادقها وانما يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم
الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري
ويعقوب ابن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني قال الحاكم
وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجروح فيها مدخل والقادح
في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي